

<https://www.doi.org/10.31918/twejer.2253.22>

e-ISSN (2617-0752)

p-ISSN (2617-0744)



تداعي وظيفة الردع إزاء المجرم المعلوماتي

د. صباح رمضان ياسين

قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة زاخو

sabah.yassen@uoz.edu.krd

المخلص

إنّ سلوكيات المجرم المعلوماتي ذات العلاقة بالأفعال الاجرامية السيبرانية غدت تلقي بتداعياتها على وظيفة الردع ما يلفت الانتباه إلى أن المبادئ السائدة بشأن المجرم فيما يخص الأساليب الجنائية المتبعة لمواجهة الظاهرة الاجرامية ودورها في تحقيق الردع أخذت تتداعى في مجال التطبيق على المجرم المعلوماتي. وفي محاولة تجاوز تلك التداعيات يتوجب تنويع العقوبات إزاء الجرائم التي تقع في البيئة الرقمية والتوجه صوب العقوبات البديلة التي ثبتت فاعليتها في اصلاح وتأهيل الجناة كعقوبة العمل في خدمة اجتماعية أو ارتداء السوار الالكتروني المطبقة في بعض الدول وغيرها من الأساليب الحديثة. وكذلك العمل على تكثيف جهود نشر الاخلاق السيبرانية بدءاً من مرحلة الطفولة بإضافة الأخلاقيات السيبرانية إلى المناهج التعليمية لتجنب جميع أشكال جرائم البيئة الرقمية؛ حيث إن تعليم اخلاقيات الحاسب الآلي والانترنت تعتبر خطوة أساسية في مكافحة الجريمة.

كلمات مفتاحية: المجرم المعلوماتي، الردع العام، الردع الخاص، عقوبات الردع، التأهيل

تداعي وظيفة الردع إزاء المجرم المعلوماتي

١. مقدمة

نشهد في الوقت الحاضر عالماً موازياً لعالمنا المادي هو العالم الافتراضي الذي يتفاعل مع العالم المادي في مجالات كثيرة لا حصر لها، ابتداءً من الفضاء وانتهاءً بعتبة المنزل، إنه موجود في كل مكان وزمان الآن من خلال الأقمار الصناعية وتقنيات المعلومات وشبكات الأنترنت والمنتجات الغذائية والأنظمة الصحية والمحاكم والتعليم والثقافة والموسيقى والدين بشكل أضحت معه مختلف مجالات الحياة جزءاً منه. العالم الافتراضي هذا، جلب للمجتمع نسلأً جديداً من المجرمين اصطُح على تسميتهم بالمجرمين المعلوماتيين، يتميزون عن نظرائهم من المجرمين التقليديين باستغلال التكنولوجيا الرقمية في ارتكاب السلوكيات الاجرامية الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح الغير وهو ما يستوجب تجريمها بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها.

وبما أن كل سلوك اجرامي تقليدي أو مستحدث كقاعدة عامة، يستتبع عقاباً معيناً حسب القانون الجنائي النافذ في الدولة، يمس حرية الجاني أو ذمته المالية أو وجوده، يكون الهدف من تشريعه حسب توجهات الفقه وأحكام القضاء هو تحقيق الردع العام والردع الخاص والعدالة بغض النظر عن الانتقادات التي وجهت لها من قبل بعض الفقهاء وعن مدى تحقق هذه الأغراض بصورة فعلية وقت التطبيق. امتداداً لما سبق، فإن الخصائص المميزة للمجرم المعلوماتي محل البحث أضحت تشكل تحدياً كبيراً لوظيفة الردع من خلال ترتيب جملة من العقوبات إزائها وهو ما يُحتم الشروع بالعمل الجاد والبحث والاستقصاء المستمرين للاهتمام إلى انجع العقوبات في تحقيق الردع وإقرار أفضل الأساليب الجنائية في تنفيذها وضرورة تفعيل أدوات الحماية الأمنية ونشر ثقافة الاخلاق السببرانية في سبيل الوصول إلى أقصى مديات الردع بنوعيه ومكافحة الجريمة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن موضوع الدراسة يلفت الانتباه إلى أنّ الافكار والمبادئ السائدة بشأن المجرم التقليدي أخذت تضعف في مجال التطبيق على المجرم المعلوماتي. فالأخير يتطلب معاملة عقابية خاصة لمواجهة خطورته الاجرامية في ظل التطورات المستمرة لأدوات التكنولوجيا الرقمية على مختلف الأصعدة.

هدف البحث

يهدف البحث إلى إبراز سمات المجرم المعلوماتي ذات الارتباط بالسلوكيات الاجرامية المعلوماتية وتداعياتها الكثيرة على الردع بنوعيه على ضوء نظرية الردع الجنائي طالما أن تداعي وظيفة الردع إزاء المجرم المعلوماتي مشكلة تواجه السياسة الجنائية بشكل عام. الأمر الذي يفرض في ميدان العلوم الجنائية، قدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا، ضرورة مواكبة التكنولوجيا الرقمية في مواجهة الظاهرة الاجرامية المستحدثة التي باتت تشكل خرقا كبيرا للأمن المجتمعي في شتى دول العالم، حيث إذا كانت الجريمة المعلوماتية تقع في العالم الافتراضي فإن العقوبات التي ينبغي أن تطبق على مرتكبيها يجب أن تكون حقيقية يظهر أثرها في العالم المادي وتحقق أغراضها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أنّ ماهية المجرم المعلوماتي أخذت تضعف من وظيفة الردع العام والردع الخاص، حيث إنها تتسبب في ظهور مجموعة عقبات تؤدي إلى تداعي وظيفة الردع وهو ما يفرض على الباحثين والمشرعين بذل الجهود لتذليل تلك العقبات واستكشاف أنجع الوسائل التي تلائم طبيعة وخصائص المجرم المعلوماتي وبما يعزز وظيفة الردع ضمن جملة الاجراءات الرامية إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية. استنادا على ما سبق يمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية:

- هل السهولة الملازمة لارتكاب الجرائم المعلوماتية تعيق الردع العام والردع الخاص؟
- ما تداعيات عودة المجرم المعلوماتي إلى الاجرام على وظيفة الردع بنوعيه وهل أن تقييد حرية المجرم المعلوماتي في استخدام الحاسب الآلي والانترنت تقلل من فرص تأهيله؟
- لم لا يتسبب المجرم المعلوماتي في إثارة مشاعر الشجب والاستنكار لدى الأفراد وما علاقة ذلك بوظيفة الردع؟
- كيف يؤثر تباطؤ اجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية على الردع العام والردع الخاص؟

منهج البحث

اعتمدنا في دراسة موضوع البحث على المنهج الوصفي من خلال وصف متغيرات البحث كلاً على حدة وبيان علاقتها مع بعضها البعض اضافة إلى المنهج التحليلي وذلك في سياق تحليل مضامين هذه المتغيرات وعرض تأثيراتها وما تضمنته من اشكاليات.

فرضية البحث

ترتكز فرضية البحث على ما يلي:

إن ماهية المجرم المعلوماتي في اطار السلوكيات الاجرامية المعلوماتية المستحدثة تؤدي إلى تداعي وظيفة الردع من خلال خلق جملة من العقبات أمامها.

خطة البحث

قمنا بتقسيم محتوى الدراسة إلى محورين أفردنا المحور الأول للاطار المفاهيمي للمجرم المعلوماتي و الردع، فيما خصصنا المحور الثاني لعقبات

الردع ذات الارتباط بالمجرم المعلوماتي ووسائل الحد منها، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

٢. الاطار المفاهيمي للمجرم المعلوماتي والردع

رافقت التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية بروز اصناف جديدة من المجرمين غير التقليديين نتيجة ظهور انواع جديدة من السلوكيات الاجرامية التي واكبت التطورات المشار اليها، نقصد هنا المجرمين المعلوماتيين. وهو ما سنأتي إلى توضيحه ضمن هذا المحور من خلال تعريف كل من المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية إضافة إلى بيان صفات المجرم المعلوماتي وأصنافه على التوالي كما يلي:

٢. ١ مفهوم المجرم المعلوماتي

٢. ١. ١ تعريف المجرم المعلوماتي

يعرف المجرم المعلوماتي بأنه "الشخص الذي لديه مهارات تقنية أو دراية بالتكتيك المستخدم في نظام الحاسب الآلي والقادر على استخدام هذا التكتيك لإختراق الرمز السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عند استخدام الحاسوب نفسه" (البوسعيد، ٢٠٠٩، ٣٨). يركز هذا التعريف من ناحية على عنصر المهارة ومن ناحية أخرى يشير إلى نماذج الجريمة التي تتم عن طريق الاختراق الذي يقوم به المجرم المعلوماتي، وهو ما يبدو لنا منتقدا من الناحيتين معا، ف فيما يخص المهارة صحيح أن المجرم المعلوماتي يمتاز بها غالبا لكن ذلك غير مطلوب في جميعهم ومن ناحية أخرى فإن النماذج التي ذكرها التعريف يفهم منها أنها هي وحدها تشكل جرائم معلوماتية يرتكبها المجرم المعلوماتي بينما في الحقيقة هي مجرد أمثلة لها وحيث لا يشترط أن يتم الاختراق في جميع الحالات لتحقيق أحد الاغراض الثلاثة التي ذكرها التعريف إذ قد يتم الاختراق لمجرد نشر المعلومات السرية بخصوص شخص أو مؤسسة دون تغييرها أو تقليدها أو تحويلها. ويعرف أيضا بأنه " شخص هدفه الأساسي إنشاء أدوات برمجية تسمح بالهجوم على أنظمة الكترونية أو تحطيم نظم حماية نسخ البرمجيات المدفوعة الثمن" (غريبي، ٢٠٢١، ١٠٣).

هذا التعريف، كذلك منتقد من جهة أن المجرم المعلوماتي لا يقوم بإنشاء الأدوات البرمجية بنفسه دائما والتي يستخدمها في ارتكاب الجريمة. كما ويعرف بأنه " كل شخص لديه كفاءة وأهلية تقنية تمكنه من الاختراق وارتكاب افعال تقنية عبر العالم الافتراضي لا يستطيع مباشرتها العامة من الناس"(بكوش وهروال، ٢٠٢١، ٧٦).

يؤخذ على هذا التعريف تأكيده على الكفاءة التقنية، فكما بينا سابقا أن الكفاءة التقنية غير مطلوبة دائما في المجرم المعلوماتي.

ضمن هذا السياق بإمكاننا أن نعرف المجرم المعلوماتي بأنه "شخص يرتكب سلوكا إجراميا ذا ارتباط بالتقنية المعلوماتية من خلال استخدام الحاسب الآلي كأداة أو كهدف في نشاطه الاجرامي". حيث يكتسب المجرم المعلوماتي هذه الصفة نتيجة إرتكابه جرائم معلوماتية سواء كانت هذه الجرائم من تلك التي تقع على الحاسب الآلي أم التي يتم استخدام الحاسب الآلي فيها كوسيلة لارتكاب الجريمة. أي من الممكن ان يهدف المجرم المعلوماتي الحاسب الآلي من خلال سلوكه الاجرامي وقد يتخذ مجرد وسيلة لارتكاب ذلك السلوك.

جدير ذكره أنّ المجرم المعلوماتي لا يحتاج إلى التنقل الحركي لمكان وقوع الجريمة لأنه يقوم بالسلوك الاجرامي عن بعد من حيث الزمان والمكان باستخدام خطوط وشبكات الاتصال التي تربط بين الجاني ومكان وقوع الجريمة(غريبي، ٢٠٢١، ١٠٣).

٢.١.٢ تعريف الجريمة المعلوماتية

ابتداء نقول بأنه لا يوجد تعريف عام أو إطار نظري مجمع عليه للجريمة المعلوماتية، وقد بذلت محاولات عديدة بغية تعريفها وإن كانت جميعها لا تخرج عن أحد اتجاهين: الاتجاه الأول يذهب إلى تضيق تعريف الجريمة المعلوماتية فيما يخطو الاتجاه الآخر صوب توسيع تعريفها (عادل ، ٢٠٠٥ ، ٢٨). من التعريفات التي وردت ضمن الاتجاه المضيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية هي أنها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسب الآلي بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية أخرى ". كما عرفها هذا الاتجاه بأنها "هي

التي تقع على جهاز الحاسب الآلي أو داخل نظامه فقط". أو هي "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه" (ابراهيم، ٢٠٠٩، ٧٤).

يتبين مما سبق أن التعريفات الواردة ضمن هذا الاتجاه لا تغطي مختلف أنواع الجرائم المعلوماتية، فهي تارة تركز على موضوع الخبرة في علوم الحاسب الآلي لا اعتبار الجريمة معلوماتية وتارة أخرى تركز على الحاسب الآلي ونظامه لإضفاء صفة الجريمة المعلوماتية على الأفعال غير المشروعة التي تقع عليه، في الوقت الذي لا يشترط في المجرم المعلوماتي أن يكون خبيراً في نظم الحاسب الآلي حتى يشكل فعله جريمة معلوماتية، كما أن هناك جرائم معلوماتية يكون الحاسب الآلي فيها أداة لارتكابها، فهو لا يكون دائماً محلاً تقع عليه الجريمة المعلوماتية، كما هو الحال في جريمة الاحتيال التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي.

وذهب الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية إلى تعريفها بأنها "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي". أو هي "كل جريمة تتم في محيط أجهزة الحاسب الآلي" أو هي "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها" (ابراهيم، ٢٠٠٩، ٧٤). يتبين من التعريفات السابقة أن هذا الاتجاه يغالي كثيراً في توسيع مفهوم الجريمة المعلوماتية، حيث إنه يضيف صفة الجريمة المعلوماتية بمجرد مشاركة الحاسب الآلي في النشاط الإجرامي، ومن الصعب قبول ذلك؛ لأن الحاسب الآلي قد لا يعدو أن يكون محلاً تقليدياً في بعض الجرائم، كسرقة الحاسب الآلي ذاته أو الاقراص الممغنطة، فلا يمكن اعتبار الجريمة معلوماتية لمجرد أن الحاسب الآلي أو أحد مكوناته المادية كانوا محلاً لفعل الاختلاس (عادل، ٢٠٠٥، ٣٠).

ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الذي يعرفها بأنها "كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب الآلي دوراً لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية، ولا يختلف الأمر سواء أكان الحاسب الآلي أداة لإتمام النشاط الإجرامي أم كان محلاً له، ففي كلتا الحالتين ينبغي أن يكون لوجود الحاسب الآلي دور مؤثر في اتمام النشاط الإجرامي" (عادل، ٢٠٠٥، ٣٢-٣٣).

فحسب مفهوم هذا التعريف تكون الجريمة معلوماتية عندما يكون الحاسب الآلي محلاً للنشاط غير المشروع أو عندما يكون أداة لارتكاب السلوك غير المشروع شريطة أن يكون له دور فعال في إتمام ذلك النشاط.

في ضوء ما سبق ذكره ضمن تعريف كل من المجرم المعلوماتي والجريمة المعلوماتية يمكننا القول بأن المجرم المعلوماتي يستخدم أجهزة الحاسب الآلي بثلاث طرق بصورة عامة تتمثل في تحديد الحاسب الآلي كهدف، حيث يهاجم هؤلاء المجرمون أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالأشخاص الآخرين للقيام بأنشطة ضارة، مثل نشر الفيروسات وسرقة البيانات وسرقة الهوية وما إلى ذلك. أو استخدام الحاسب الآلي كسلاح: حيث يستخدم الحاسب الآلي لتنفيذ " الجريمة التقليدية "، مثل الرسائل غير المرغوب فيها والاحتيال وغيرها. أو استخدام الحاسب الآلي كملحق خاص به Accessory حيث يستخدم الحاسب الآلي لحفظ البيانات المسروقة أو غير القانونية (Assay, 2019, 153).

٢. ١. ٣ الصفات الخاصة بالمجرم المعلوماتي

يتمتع المجرم المعلوماتي بصفات عديدة تميزه عن المجرم التقليدي رغم اشتراك هذا الأخير في بعضها، نذكر فيما يلي أهم هذه الصفات.

٢. ١. ٣. ١ المجرم المعلوماتي يتصف بالذكاء والمهارة

يعد الذكاء والمهارة من أبرز صفات المجرم المعلوماتي، فبعض أنواع الجرائم المعلوماتية تتطلب ذكاء خاصاً ومستوى عالٍ من الخبرة لارتكابها كجرائم التجسس وزرع الفيروسات على سبيل المثال (إبراهيم، ٢٠٠٩، ١٣٣-١٣٥).

إن مهارة المجرم المعلوماتي قد يكون مصدرها الدراسة المتخصصة في مجال الإلكترونيات أو الخبرة المكتسبة نتيجة الاحتكاك بتقنية المعلومات أو قد يكون مصدرها مجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين. مع ذلك فإن هذا لا يعني ضرورة أن يكون المجرم المعلوماتي فائق الذكاء أو على قدر كبير جداً من

المهارة والخبرة لكي يتمكن من ارتكاب الجرائم المعلوماتية (عادل، ٢٠٠٥، ٥٧).

٢. ١. ٣. ٢. المجرم المعلوماتي متكيف مع المجتمع

هذه الصفة تعني أن المجرم المعلوماتي كأى فرد آخر يحيى حياة طبيعية داخل المجتمع، ولا تظهر عليه أي صفات عدوانية أو ميول إجرامية. فهو إنسان لا يعادي المجتمع الذي يعيش فيه (حجازي، ٢٠٠٩، ١٠٠) وليس سلبياً أو منعزلاً عن الآخرين (حجازي، ٢٠٠٧، ٤٤). فمن اللافت للنظر على سبيل المثال إن المجرم المعلوماتي غالباً ما ينتمي إلى البيئة التي تقع فيها طائفة جرائم التزوير المعلوماتي، كأن يكون موظفاً في المنظمة المجني عليها، فهو يسخر طبيعة عمله لارتكاب جرائم التزوير كأن يستغل الصلاحيات الممنوحة له في الدخول إلى النظام الإلكتروني الخاص بالمنظمة (السراني، ٢٠١١، ٢٢٦).

٢. ١. ٣. ٣. المجرم المعلوماتي عائد لإرتكاب الجريمة

الكثير من المجرمين المعلوماتيين يعودون إلى إرتكاب الجرائم في المستقبل بعد محاكمتهم وإستيفائهم للعقوبة عن المرة السابقة، لأسباب عديدة منها الرغبة في تدارك الأخطاء التي أوقعت بهم أثناء ارتكاب الجريمة في المرة الأولى وعدم الخوف من العقاب وعدم فعاليته وغيرها. لا شك أن ذلك يجعل من المجرم المعلوماتي مجرماً عائداً إلى ارتكاب الجريمة (حجازي، ٢٠٠٩، ٩٧).

٢. ١. ٣. ٤. المجرم المعلوماتي يميل إلى التقليد

إن الكثير من المجرمين المعلوماتيين يدخلون عالم الجريمة نتيجة قيامهم بتقليد غيرهم بالمهارات الفنية التي يمتلكونها (إبراهيم، ٢٠٠٩، ١٣٦). لا شك إن سهولة الحصول على وسائل التقليد وتوافر المهارات لدى الكثير من أفراد المجتمع تسهل وتنمي فيهم هوس التقليد خاصة لدى فئة الشباب. ضمن هذا السياق يمكن القول بأن المجرم المعلوماتي يساهم في خلق الرغبة لدى الآخرين بتقليده كنوع من الاختبار والتحدي للنفس في إمكانية ارتكاب جرائم ذات ارتباط بالتكنولوجيا الرقمية.

٢. ١. ٣. ٥ المجرم المعلوماتي بعيد عن العنف

يتميز المجرم المعلوماتي بأنه لا يلجأ إلى استخدام القوة والعنف في ارتكاب السلوكيات غير المشروعة، حيث تصنف جرائمه ضمن جرائم الحيلة وهذه الجرائم لا تتطلب استخدام العنف للقيام بها (غنام، ٢٠٠٠، ٥). فعلى سبيل المثال جريمة الاتلاف المعلوماتي لا تتطلب سلوكا عنيفا لارتكابها بل أنها تتحقق باستخدام برامج ناعمة كالفيروسات(الشوا، ٢٠٠٣، ٥٠). أي أن المجرم المعلوماتي يقوم بالجريمة في بيئة هادئة بعيدة كل البعد عن أجواء القوة والعنف.

جل الصفات التي ذكرناها للتو تمنح المجرم المعلوماتي طابعا متميزا في مجال السلوك الاجرامي المقترف الأمر الذي يدخله في خانة المجرمين غير التقليديين في عالم الاجرام.

٢. ١. ٤ تصنيفات المجرم المعلوماتي

فيما يلي نتناول أهم تصنيفات المجرم المعلوماتي.

٢. ١. ٤. ١ البرانكسترز Pranksters : هؤلاء هم الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم المعلوماتية بغرض التسلية والمزاح دون أن تكون لديهم نية الاضرار بالمجنى عليه (عادل، ٢٠٠٥، ٦١). بهذا يمكن اعتبار البرانكسترز الطائفة الأقل خطورة من بين الطوائف المختلفة لمرتكبي الجرائم المعلوماتية.

٢. ١. ٤. ٢ الهاكرز Hackers : هذه تشمل صغار نوابغ المعلوماتية حيث معظمهم من الشباب والطلبة، تنشأ لديهم الرغبة أو الفضول لقهر أنظمة الحاسب الآلي واكتساب الخبرة (جبور، ٢٠١٠، ١٩٠) والتحدي وإثبات تفوقهم الفكري من خلال ترك آثارهم التي تؤكد اختراقهم للمواقع. أي أنهم مهوسون بتكنولوجيا المعلومات (حسين، ٢٠١٥، ٢٩٦).

٢. ١. ٤. ٣ مالميشز هاكلرز Malicious hackers : هؤلاء هدفهم هو الحاق الضرر بالمجنى عليه دون غرض مادي أو الحصول على أرباح، محاولة

للانتقام من المؤسسات التي يعملون فيها، أو إلحاق الخسائر بها بدافع المنافسة، ومثالها مخترعي الفيروسات وموزعيها (عادل، ٢٠٠٥، ٦٢-٦٤).

٢. ١. ٤. المحترفون Professionals: يعتبر هؤلاء من أخطر فئات المجرمين المعلوماتيين (الجواد والفتال، ٢٠٠٨، ١٤٤)، إذ أنهم يمتازون بالخبرة والمهارة التقنية العالية وأكثرهم متخصصون في تقنية المعلومات كالمبرمجين والمحللين والمشغلين للنظم وهم الفئة الأكثر ارتكابا للجرائم المعلوماتية. تقع أعمارهم بين ٢٥ - ٤٥ سنة، يحتلون مناصب قيادية مؤثرة ويتمتعون بمصداقية كبيرة في مجال تخصصهم، ويكون غرضهم من ارتكاب الجريمة هو الحصول على كسب أو فائدة مادية أو معنوية (عبدالحفيظ، ٢٠٠٥، ٣٤).

بناء على ما سبق، تتعدد أصناف المجرمين المعلوماتيين ولكل صنف خصائص معينة، فهناك من يرتكب السلوك الاجرامي على سبيل المزاح بينما يرتكبها صنف آخر كتحدي وإثبات القدرة في التغلب على الأنظمة المعلوماتية ويرتكبها آخرون من أجل بث الفوضى والاضطراب في الأعمال فيما ترتكبها فئة أخرى من أجل الكسب المادي أو المعنوي.

جدير بالقول إن هذه التصنيفات لا تعني أن المجرم المعلوماتي إذا اندرج تحت طائفة معينة فإنه يتأطر بحدودها ولا يتعدها، لأنه لا مانع من أن يكون المجرم المعلوماتي مندرجا تحت جميع هذه التصنيفات أو عدد منها (حسين، ٢٠١٥، ٢٩٤).

٢. ٢ مفهوم الردع

يعتبر الردع، جنبا إلى جنب تحقيق العدالة، من وظائف العقوبة التي استقر عليها الفقه الجنائي (الكساسبة، ٢٠٠٩، ٩)، والردع ينقسم إلى ردع عام يستهدف عامة أفراد المجتمع وردع خاص موجه إلى شخص الجاني وهو ما نستعرضه فيما يلي بعد التوقف عند تعريف العقوبة باعتبارها الأداة التي تؤسس لوظيفة الردع كما يلي:

١.٢.٢ تعريف العقوبة

تعرف العقوبة بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين" (الخلف والشاوي، ١٩٨٢، ٤٠٥).

وعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "إيلاء مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" (حسني، ١٩٦٢، ٣٣).

فالعقوبة هي في جوهرها ألم أو أذى يصيب المجرم كأثر مباشر لارتكابه الجريمة، ويوقعه عليه المجتمع كرهاً بوساطة الهيئة المختصة دفاعاً عن كيان المجتمع، وحماية مصالحه، إضافة إلى ردع الجاني عن العودة إلى برائن الجريمة مرة أخرى وإعادته عضواً صالحاً وفاعلاً في المجتمع (الوريكات، ٢٠٠٩، ٥٩-٦٠).

بناء على ما سبق، تستلزم العقوبة شيئاً يفترض أنه غير مرحب به للمتلقي، شر أو كره، فالعقوبة يجب أن تسبب الألم أو عواقب أخرى والتي تعتبر عادة غير سارة للمستقبل، مثل فقدان الحرية من خلال الحبس، فقدان الأهلية في ممارسة بعض النشاطات، أو فقدان شيء ذي قيمة، مثل المال.

هذا وأنه على مر التاريخ، تغير نطاق العقوبات المتاحة من تلك التي كانت موجهة إلى جسد الجاني من خلال إيقاع الألم إلى عقل الجاني في محاولة لتغيير سلوك ذلك الشخص من الداخل (Smith, Grabosky, Urbas 2004, 218-219).

حيث إذا كان تحقيق الشعور بالعدالة وكذا الردع العام من وظائف العقوبة، فإن شخصية الجاني ينبغي أن تكون محور العقوبة، لأن الأصل في العقوبة الجزائية هو تحقيق الردع الخاص، أي أن يكون أيقاع العقوبة بالقدر الذي يضمن عدم تكرار السلوك الاجرامي من جهة، ومن جهة ثانية تكفل إعادة تأهيله فرداً صالحاً في المجتمع (لحسن، ٢٠١٩، ١٨٨-١٨٩).

ولكي تكون العقوبة رادعة، وفقا لبعض الاتجاهات الفقهية، فإنه يتطلب توافر بعض الشروط فيها وهي ان تكون واضحة لعامة الناس، وأن تكون سريعة من ناحية التنفيذ، أي أن يكون هناك تزامن قريب بين تنفيذ الجريمة وتنفيذ العقوبة على الجاني حتى يبقى أثرها في ذاكرة الافراد وتحقق الردع. وأن تتسم العقوبة بالعدالة (Bhattacharjee, Shrivastava, 2018, 703).

وهناك من يتوقع أن تكون العقوبة مؤثرة في تحقيق الردع إذا كانت مقترنة بخاصية التيقن، بمعنى عندما يدرك كل جاني محتمل أن العقوبة ستوقع عليه لا محال إذا ارتكب جريمة، وكذا عن طريق شدة العقوبة عندما يعي الجاني المحتمل العواقب الوخيمة لسلوكه، المتمثلة في شدة العقوبة التي سيتعرض لها (wright, 2010, 2).

٢.٢.٢ تعريف الردع

الردع لغة هو الزجر والكف والمنع (مصطفى وآخرون، بدون سنة، ٣٣٨)، أما اصطلاحاً فيقصد به "منع السلوكيات غير المرغوب فيها اجتماعياً عن طريق الخوف من العقاب. حيث يكون المجرم المحتمل، الذي ينوي ارتكاب جريمة، مقبداً بفكرة العواقب غير السارة للاكتشاف والمحاكمة والإدانة والحكم" (law.jrank.org). أو هو "تنبيه الافراد مرتكبي الجريمة من العودة إلى ارتكابها وثني الافراد الآخرين في المجتمع عن الانخراط في النشاط الاجرامي وذلك من خلال القوانين الجنائية المتضمنة عقوبات واضحة ومحددة" (legaldictionary). بصورة عامة يكون القصد من الردع هو تقليص حالات الخروج عن القانون إلى أدنى مستوى ممكن وهو ينطوي بالضرورة على نوع من القسر (السيف، ٢٠١٩).

جدير بالقول أنه لكي يتحقق الردع فإنه يتطلب أن يمتلك المجرم المحتمل درجة معينة من القدرة على التفكير قبل ارتكاب الجريمة للنظر في العواقب المحتملة لانتهاك القانون إذا تم القبض عليه. بناء على ذلك ينطلق الردع من فرضية مفادها أن السلوك البشري إلى حد ما سلوك عقلائي، بمعنى أن الإنسان العادي يمتلك القدرة العقلية الكافية التي تؤهله لادراك أن ارتكاب الجريمة يستلزم

فرض عقوبة محددة وكذا ادراك الألم المتأني من هذه العقوبة، الأمر الذي قد يجعله يتجاوب مع الرسائل الكامنة في عملية تطبيق العقوبة (الشمري، ٢٠٢١، ٤).

٢.٢.٣ أنواع الردع

نتناول في هذه الفقرة كلاً من الردع العام والردع الخاص وكما يلي:

٢.٢.٣.١ الردع العام

يقصد بالردع العام "ردع الأفراد الذين لم يُقبلوا على الجريمة بعد من خلال التأسّي والاعتبار من العقاب المقرر فيتراجع لديهم الفكر والاستعداد والقبول نحو العمل الإجرامي، مما يحقق سلامة وأمن واستقرار وتماسك البناء الاجتماعي ويخفف من حدة وسلبية الجريمة والسلوك الانحرافي في المجتمع ومعه تتراجع معدلات الاجرام والانحراف" (قطب ومحمد، ٢٠٢٠، ٣٩٥).

أو هو "اجراء وقائي يستهدف الفئة غير المحكوم عليها في قضايا أو الذين لم يرتكبوا جرائم بعد، وذلك لردعهم من ارتكاب أي جريمة مستقبلاً" (الشمري، ٢٠٢١، ٢).

بهذا يتضمن الردع العام إنذار الناس كافة وذلك عن طريق التهديد بالعقاب الذي قد يلحق بهم في حال إقدامهم على ارتكاب الجريمة. وفكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي قد تتوافر لدى الناس، بدوافع أخرى مضادة لها كي تتوازن معها أو ترجح عليها لمنع قيام الجريمة. إذ أن الدوافع الإجرامية تشكل إجراماً كامناً من الممكن أن يتحول إلى إجرام حقيقي إذا لم تتم مواجهته بألم العقوبة (الخلف والشاوي، ١٩٨٢، ٤١٠؛ حسني، ١٩٦٢، ٩٤).

فالعقوبة بما تنطوي عليه من خشية الألم تشكل سورا يحول دون تحول الاجرام الكامن إلى اجرام حقيقي ظاهر على أرض الواقع، وأن إحساس المجتمع بألم العقوبة يتحقق عن طريق الاطلاع على العقوبات الواردة في القانون وعن طريق تطبيقها الفعلي على الجاني من خلال المحاكم، ومرورا بتنفيذ العقوبة عليه

من قبل الإدارة العقابية المختصة، ما يعني تحقق وظيفة الردع العام إزاء الشخص العادي.

وقد عرفت الأنظمة العقابية القديمة الردع العام لمكافحة الجريمة من خلال شدة وقساوة العقوبات وأساليب تنفيذها، كتنفيذها في الساحات العامة على مرأى ومسمع عامة الناس. وقد ساهمت المدارس العقابية في إيجاد مفهوم جديد للعقوبة من خلال التركيز على وظيفة الردع العام بدلا من مفهوم الثأر والانتقام من الجناة الذي كان يغلف العقوبة في قديم الزمان، حيث تعتبر المدرسة التقليدية القديمة أول من لفتت الأنظار إلى الردع العام باعتباره غرضا وحيدا للعقوبة، وقد تجسد ذلك في فلسفة بكاريا (١٧٣٨-١٧٩٤) عن العقوبة حيث ركز على هذه الوظيفة وحدها عندما نادى بأن وظيفة العقوبة تتمثل في الردع والزجر باعتبارها تهدف إلى منع افراد المجتمع من ارتكاب الجريمة عن طريق الترهيب والتخويف دون ان يكون هدفها الثأر والانتقام من الجاني، ولقانون العقوبات في نظره وظيفة نفعية وهي منع ارتكاب الجرائم في المستقبل (الوريكات، ٢٠٠٧، 48).

ويرى الفقيه بنتام (١٧٤٨-١٨٣٢) أن تحقق الردع العام أمر مرهون بقسوة العقوبات التي يتم فرضها على الجناة بحيث ينبغي أن يغلب الألم الناتج من فرض العقوبة على اللذة التي يشعر بها الجاني والمنفعة التي يسعى إليها من خلال إقدامه على ارتكاب الجريمة، باعتبار أن ما يحكم تصرفات الإنسان هو مبدأ اللذة والألم، وبهذا كلما كانت العقوبات قاسية كلما كانت أجدى في تحقيق التهديد بها ومن هنا تكون نافعة للفرد والمجتمع (حسني، ١٩٨٩، ١٧).

وقد ذهب بنتام إلى الاقرار بأن أفضل عقاب يمكن أن يحقق الردع العام إنما يتجسد في عقوبة السجن باعتبارها أهم العقوبات تحقيقا للنفعية الاجتماعية من هنا كان يدعو إلى زيارة السجون وإقامة المحاكمات بصورة علانية وأمام الناس بغية ردع النفوس التي تحمل الميل لارتكاب الجريمة.

وذهب الفقيه فيورباخ (١٨٠٤-١٨٧٢) الذي يعد من أبرز دعاة اعتبار الردع العام هدفا رئيسيا للعقوبة إلى بناء نظامه العقابي على نظرية الاكراه النفسي على أن العقوبة تتوغل في النفس البشرية بما تتركه من أثر نفسي تبعدها عن ارتكاب

الجريمة وتوجه سلوكها لكي يتفق مع خطاب القانون وبالتالي الالتزام به وفي النهاية فإن شعور الخوف من العقوبة يقضي على دوافع ارتكاب الجريمة لديها، وهو يرى أن الاكراه النفسي يتحقق من خلال قسوة العقوبات وشدتها كما ذهب إلى ذلك بنتام.

وقد انعكست أفكار نظرية فويرباغ هذه، إضافة إلى فكرة المنفعة التي نادى بها بنتام، على صياغة قانون العقوبات البافاري الذي كان مكلفا بصياغته وقتذاك. ورغم أن المدرسة التقليدية الجديدة قد تبنت فكرة الردع العام إلا أن أنصارها ذهبوا إلى أن العقوبة، إضافة إلى استهداف الردع العام، ينبغي أن تنطوي على هدف تحقيق العدالة، فالغاية من فرض العقوبة وفقا لهذه المدرسة يتمثل في إرضاء شعور العدالة لذاتها وبصورة مجردة عن فكرة المنفعة الاجتماعية.

كما تبنت بعض مذاهب السياسة التوفيقية كالمدرسة الإيطالية (التي سميت بالمدرسة الثالثة باعتبار أن المدرسة التقليدية بقسميها هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية) والاتحاد الدولي للقانون الجنائي فكرة الردع العام كغرض للعقوبة (الوريكات، ٢٠٠٧، ٤٩-٥٠).

وجدير بالقول أنه قد بدأ التشكيك في أهمية الردع العام والعدالة كأغراض للعقوبة بظهور المدرسة الوضعية التي ركزت على الردع الخاص وبعدها اتجاه جرماتيكيا ضمن حركة الدفاع الاجتماعي الأمر الذي تمخض عنه اختلاف الفقهاء حول دور وأهمية الردع العام للعقوبة وبدأ الاتجاه المشكك في توجيه بعض الانتقادات إلى الردع العام لإثبات عدم جدواه. ف قيل بأن الردع العام يميل بالعقوبات الجنائية نحو القسوة لأن التهديد بها لن يكون فعالا دون قسوة، وقيل بأنه يصطدم مع المنطق حيث يتم إيلاء إنسان بغية التأثير في غيره، وقيل بأنه غير منتج إزاء بعض طوائف المجرمين كالشواذ ومرضى العقول ومن في حكمهم كونهم لا يفقهون الغاية من التهديد بالعقاب إضافة إلى من يرتكب الجريمة وهو في حالة ثوران النفس والانفعال أو الغضب ومحترفي الاجرام فهؤلاء لن ينفع معهم التهديد بالعقاب.

وأخيراً قيل بأن عقوبة الإعدام أخفقت في التقليل من الجرائم المعاقب عليها بها رغم قساوتها. أن هذه الانتقادات، في الحقيقة، لم تنتقص من أهمية الردع العام، بل اعتبرت كدليل على فعالية وصحة دور الردع العام للعقوبة وتم الرد عليها تباعاً من قبل المدافعين عن سياسة الردع العام في أن القضاء ينفر عن تطبيق العقوبات القاسية، وأن المشرع لم يقصد من العقوبة تحقيق الردع العام فقط، وإنما قصد معاقبة من ارتكب الجريمة فعلاً، وأن طوائف المجرمين ممن يتصور أنهم خارج دائرة تأثير الردع العام لا يمثلون غالبية المجتمع وأن القانون يشرع للأكثرية لا لقلّة من الناس، وأنه لا يمكن الاعتماد على الإحصائيات التي تقلل من أهمية عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام (الوريكات، ٢٠٠٧، ٥٤-٥٥).

٢.٢.٣ الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص ردع الفرد مرتكب الجريمة من خلال توقيع العقوبة التي تتناسب والفعل الجرمي الذي ارتكبه حتى لا يعود إلى ارتكابها (قطب ومحمد، ٢٠٢٠، ٣٩٥)، أو هو تقويم اعوجاج المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بالأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله بغية منعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليعود عضواً صالحاً فيه. أي أن وظيفة الردع الخاص تتمثل في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، بإزالة أسبابها سواء أكانت نفسيه أم جسمية أم اجتماعية، للحيلولة دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. وبذلك فإن الردع الخاص يتصف بالطابع الفردي كونه يهدف شخص المجرم بالذات ليغير من معالم شخصيته، لتحقيق التآلف والأنسجام بينه وبين المجتمع (حسني، ١٩٦٢، ٩٦؛ الوريكات، ٢٠٠٩، ٧٩).

ويمكن قياسه بمستوى العود، فكلما كانت نسبة العود مرتفعة دل ذلك على ضعف الردع الخاص للعقوبة وكلما كانت نسبة العود منخفضة دل ذلك على نجاعة العقوبة في ردع الفرد مرتكب الجريمة وانخفاض مستويات الاجرام. وأن الردع الخاص يعتبر نتيجة تؤدي إلى الردع العام، بمعنى يتوجب تطبيق العقوبة على الجاني والتي تمثل الردع الخاص بغية تحقق الردع العام (الشمرى، ٢٠٢١، ٤).

بناء على ما سبق يمكن القول بان الردع الخاص يتضمن تحذير الجاني واخلافته من خلال توقيع العقوبة المناسبة عليه اضافة إلى الأخذ بيده لإعادته إلى المجتمع فردا صالحا من خلال برامج إعادة التأهيل.

وقد ارتبط الردع الخاص بالمدرسة الوضعية وتبلور مفهومه بصورة علمية في القرن التاسع عشر بعد إخفاق السياسة الجنائية التقليدية في التصدي للظاهرة الاجرامية، التي ركزت على كيان الجريمة وأغفلت شخصية المجرم حيث كانت تعتبره إنسانا سويا يقدم على ارتكاب الجريمة بحرية وإرادة مستحقاً العقوبة بسبب سلوكه الاجرامي دون اعتداد بظروفه وبواعثه، وهو ما نتج عنه فشل مكافحة الجريمة أو الحد منها. من هنا جعلت المدرسة الوضعية المجرم محور اهتمامها بالتركيز على ظروفه ودوافعه الاجرامية، إذ أصبح الغرض الجوهري للعقوبة لديها هو الردع الخاص متضمنا التأهيل والتهذيب متقدما على غيره من الاغراض الأخرى في سبيل مواجهة الخطورة الاجرامية للجاني باعتبار أن الردع الخاص يحول دون تحول الخطورة الاجرامية إلى جريمة فعلية في المستقبل(حسني، ١٩٦٢، ١٠٣).

إن الوسائل التي ينشدها الردع الخاص لمنع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل تتباين بتباين الخطورة الاجرامية لدى كل مجرم وبمدى تقبله للإصلاح والتقويم و يمكن إجمالها بما يأتي:

الإندار

بمعنى تحذير الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وأن الإيلاء المقصود الذي تنطوي عليه العقوبة هو الذي يقوم بهذا الدور خاصة إذا تم تنفيذ العقوبة بالفعل فذلك من شأنه أن يضع الجاني في المسار الصحيح. كما أن هذا التحذير يحقق غايته مع بعض الجناة بمجرد التهديد بتوقيع العقوبة كالحالات التي يتم فيها اصدار العقوبة مع وقف التنفيذ فخوف الجاني من إلغاء حكم وقف التنفيذ يمنعه من العودة إلى الجريمة (المعمري، ٢٠١٥، ٢٧).

الاصلاح

أي تأهيل الجاني وتهذيب سلوكياته ضمن مراكز التأهيل في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالشكل الذي يعيده فرداً صالحاً داخل المجتمع بعد أن كان قد شذ عنه، ولتحقيق هذا الغرض يتوجب على الإدارة العقابية تبني أفضل الأساليب وأقومها. وجدير بالذكر أن الاصلاح يأتي في المقام الأول لدى العلماء والفقهاء وعلى ضوء أفكارهم وآرائهم جعلت الإدارات العقابية عملية تثقيف الجاني أولى أولوياتها في سبيل إعادته فرداً صالحاً يحترم القانون بعد الافراج عنه (الوريكات، ٢٠٠٧، ٦٠).

الإستئصال والإستبعاد

يقصد بالإستئصال إنهاء شر الجاني على وجه القطع واليقين بإبعاده نهائياً عن المجتمع من خلال تنفيذ عقوبة الاعدام عليه، حيث يتم اللجوء إليه في الجرائم ذات الخطورة الشديدة وفي الحالات التي تثبت فيها خطورة الجاني على المجتمع وعدم إمكان اصلاحه. والإستبعاد يعني تنفيذ العقوبات المؤبدة كعقوبة النفي. إن هذه الوسيلة من وسائل الردع الخاص تتضمن معنى اليأس من اصلاح الجاني واستحالة إعادته إلى جادة الصواب في الوقت الذي ينبغي أن لا يجد مثل هذا اليأس موطئاً له في ظل الفكر والمعاملة العقابية الحديثة التي باتت تركز على مناهج وأسس علمية وعملية متقدمة (الوريكات، ٢٠٠٧، ٦٠).

هذا وعلى الرغم من جلاء الهدف الاصلاحى للعقوبات في ظل فكرة الردع الخاص الذي يستهدف الخطورة الاجرامية للحيلولة دون تحولها إلى إجرام فعلي فإنها أي وظيفة الردع الخاص للعقوبة قد تعرضت لبعض الانتقادات، فقد قيل بأنه ليس كل من اقترف جريمة يحتاج إلى الاصلاح والتأهيل؛ لأن هناك من يرتكب الجريمة بسبب العاطفة أو الأنفعال أو ثورة الغضب الأنفي، الذي سرعان ما يشعر بالندم على أفعاله بعد أن يسترد هدوئه. وهناك من لا يجدي الردع الخاص معه كالجناة المحترفين كما وأن هناك جناة مرضى وشواذا عقلياً. يمكن الرد على هذا المأخذ في أن التسليم بصحته يؤدي إلى نتيجة سلبية وهو اعتبار تصرف هؤلاء الجناة سلوكاً طبيعياً داخل المجتمع رغم أنه يؤشر وبوضوح إلى توفر الخطورة

الاجرامية لديهم كما وأن الاجرام العارض يستوجب الاصلاح لمنع تكراره مستقبلا(الحسيني، ٢٠٠٥، ٣٤٤).

وقيل بأن العديد من الجناة وهم في طور الخضوع للمعاملة الاصلاحية داخل المؤسسات العقابية لا تجدي معهم برامج الاصلاح والتهذيب وأنهم لا يستشعرون الهدف منها. يرد على هذا النقد بأن الاستئصال يعتبر علاجاً، وإن كان استثنائياً، لمثل هؤلاء الجناة ممن لا يرجى اصلاحه لتخليص المجتمع من اجرامهم باعتبار الاستئصال سبيلاً من سبل تحقيق الردع الخاص. وانتقد الردع الخاص كذلك بادعاء انتفاء جدواه في تحقيق الغرض المرجو منه من خلال تطبيق نظام شبه الحرية عندما يتم اخضاع الجاني للبرامج الاصلاحية خارج المؤسسات العقابية معتمدين في ذلك على عدد من الدراسات الاحصائية.

ويرد على هذا النقد بأنه توجد دراسات تثبت فعالية دور نظام شبه الحرية في ردع الجناة من خلال تقليل أعداد المجرمين العائدين إلى الجريمة مقارنة بالجناة الذين خضعوا في قضاء عقوباتهم إلى النظام العادي للسجون. كما وانتقد الردع الخاص من جهة أن نسبة الجرائم زادت في ظل تبني برامج الاصلاح والتأهيل التي يقرها وينادي بها الردع الخاص الأمر الذي يضعه موضع الشك. وقد تم الرد على هذا النقد ببيان أنه لا يستند إلى أساس متين، لافتقاره إلى الدليل العلمي (الحسيني، ٢٠٠٥، ٣٤٥).

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن الردع العام والردع الخاص يعملان كحلقتين مترابطتين مكملتين لبعضهما البعض لتجسيد دور وأهمية العقوبة في اطار حلقة التصدي للظاهرة الاجرامية ومكافحتها.

٣. عقبات الردع ووسائل الحد منها

٣. ١ عقبات الردع

سبق أن بينا فيما مضى أن الردع العام والردع الخاص يجسدان دور وأهمية العقوبة في عملية التصدي للظاهرة الاجرامية ومكافحتها رغم الانتقادات الموجهة لها. باستصحاب ما مضى يتبين من خلال هذه الفقرة أن الخصوصية التي ترافق

المجرم المعلوماتي أضحت تنعكس بصورة سلبية على وظيفة الردع وذلك بخلق جملة من العقوبات التي تساهم بشكل أو باخر في تداعيتها. وهو ما نأتي إلى توضيحه بشكل مفصل من خلال الفقرات التالية:

٣. ١. ١ من العقوبات المحتملة لفكرة الردع سهولة تمكن المجرم المعلوماتي من ارتكاب الجرائم المعلوماتية، خاصة مع تزايد القدرة على اقتناء الأجهزة الالكترونية والانترنت وتوفرها في كل مكان وتواجد تقنيات إخفاء الهوية والتشويش وسرعة وتيرة الابتكار الجنائي (الأمم المتحدة، ٢٠١٣، ٣١٩).

فالأدوات التي يحتاجها المجرم المعلوماتي والمطلوبة للتلاعب بأنظمة الحاسبات الآلية تمتاز بالبساطة وسهولة الحصول عليها في اغلب الحالات، كما أنه يستعين بقدراته الذاتية للحصول على ما يحتاجه أو ابتكار الاساليب التي تغني أو تقلل من الأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة (عادل، ٢٠٠٥، ٥٨).

كما أن تكنولوجيا المعلومات أوجدت الفرص المباشرة لارتكاب الجرائم ذات الارتباط بالحاسب الآلي. ففي ظل شبكات الانترنت يظهر الاختلاف بين سلوك الشخص في الواقع الافتراضي عنه في الواقع الحقيقي فمن الممكن أن يرتكب شخص جرائم في الواقع الافتراضي لم يكن ليرتكبها في الحيز المادي بحكم وضعه ومكانته كما أن المرونة وسهولة الظهور بهويات غير ثابتة وإخفائها تشكل حوافز لاتيان السلوك الاجرامي في البيئة الالكترونية. (الأمم المتحدة، ٢٠١٣، ١٢).

إن مثل هذه الأمور تحبذ المجرمين المعلوماتيين للاستمرار في ارتكاب الجرائم، فالجريمة المعلوماتية للأسباب المذكورة تغري الافراد وتجذبهم إليها وهي في متناول اليد طالما أنها ممكنة بمجرد كبسة زر الأمر الذي ينعكس سلباً على الردع.

٣. ١. ٢ يتميز المجرم المعلوماتي، كما سبق بيانه، بكونه مجرماً عائداً إلى الإجرام. فقد تبين من بعض الدراسات التي عكفت على بيان أثر بعض التحذيرات

والعقوبات في ردع الجناة المعلوماتيين أنها لم تتمكن من منعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية (Maimon, Howell, Burruss, 2021, 3).

لا شك أن هناك أسباباً عديدة تساهم في عودة المجرم المعلوماتي إلى ارتكاب الجريمة، فإضافة إلى دافع الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليه وتقديمه إلى المحاكمة في المرات السابقة (البوسعيد، ٢٠٠٩، ٤٧).

هناك أيضاً عدم الخوف من العقاب واللامبالاة تجاه القيم المعنوية وانعدام النوايا السيئة. وتبين الدراسات النفسية للمجرمين المعلوماتيين أن عدم الاحساس بلا مشروعية الجريمة المعلوماتية وعدم إستحقاقهم العقاب عليها شعور شائع بينهم حيث تداخلت لديهم مفاهيم الخير والشر (خليلي، ٢٠١٧، ٤٠٦).

كما أن المجرم المعلوماتي في أغلب الاحيان لا يهاب العقاب على ارتكاب الجريمة، فعلى سبيل المثال ظهر من خلال إحدى الدراسات، التي أجريت على مجموعة طلاب جامعيين في الولايات المتحدة الأمريكية، أن نسبة الطلاب الذين ارتكبوا نسبة عشرة جرائم معلوماتية فأكثر بلغت حوالي (١٠%) وأن نسبة (٤٠%) منهم أقرروا بارتكابهم جرائم معلوماتية مختلفة كجريمة الدخول غير المصرح به إلى الحسابات المعلوماتية للآخرين لمجرد الإطلاع على المعلومات أو الملفات التي تحويها، كما وتبين أن لا أحد من هؤلاء الطلاب أبدى تخوفه من تلقي العقاب على ارتكاب هذه الجرائم (De Palma, 2008, 111). وقد تبين من دراسة أخرى قام بها فريق من علماء النفس لعدد من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معلوماتية، أن هؤلاء لا يعيرون أدنى اهتمام للقيم التي ليس لها آثار مادية كما وتبين أنهم لا يدركون دائماً أن السلوكيات التي يفتترونها تستحق العقاب (الشوا، ٢٠٠٣، ٥٠).

كما وأن الكثير منهم يرون أنفسهم مجردين عن النوايا الآثمة عندما يكون الفضول هو دافعهم إلى ارتكاب الجريمة، أو لمجرد إظهار ان الفضاء الالكتروني فضاء حر أو لاثبات أن هذا الفضاء معرض للخطر ويعتقد بعضهم بشرعية هذه السلوكيات بحجة أن من حقهم الاستفادة من أي شيء متوفر على شبكة الأنترنت (Smith, Grabosky, Urbas 2004, 202-203).

كما أنهم لا يعتبرون سلوكياتهم غير المشروعة أفعالاً منافية للأخلاق (عادل، ٢٠٠٥، ٥٧). إضافة إلى أن الذكاء الذي يتمتع به المجرم المعلوماتي عادة يعد من بين الأسباب التي تدفعه للعودة إلى الجريمة؛ حيث إن العود في السلوكيات الإجرامية يتحقق لدى الاذكياء أكثر من غيرهم بسبب إمكانياتهم في تبني مختلف الأساليب في ارتكاب الجريمة مرات عديدة (العواجين، ٢٠١٩، ١٠)

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأن جل الأسباب المذكورة أعلاه تشكل تحديات وعقبات مؤثرة في تداعي وظيفة الردع إزاء المجرم المعلوماتي، حيث إنها تساهم بشكل أو بآخر في عودة المجرم إلى احضان الجريمة.

٣. ١. ٣ لا شك أن الوصول إلى أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت والقدرة على استخدامها تعد أمورا ذا قيمة كبيرة للمجرم المعلوماتي وعليه تقرر بعض المحاكم أحيانا تقييد حرية الجاني باستخدامها خلال فترات المراقبة أو الإفراج المشروط كما هو حال بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، وفي هذا السياق ننوه إلى أننا لم نجد قرارات قضائية مماثلة ضمن أحكام القضاء العراقي رغم البحث والاستقصاء.

لا شك أن إصدار هكذا أحكام تتطلب توافر امكانيات تقنية هائلة لإمكان إلزام الجاني بمضمونها وأن أجهزة إنفاذ القانون في العراق تفتقد لهذه القدرات، إضافة إلى غياب قانون خاص بجرائم المعلوماتية لحد الآن.

من أمثلة هذه القرارات في الولايات المتحدة الأمريكية القرار المعروف بـ (United States v. White, 244 F.3d 1199 (10th Cir. 2001)) والقرار المعنون بـ (United States v. Crandon, 173 F.3d 122 (3d Cir. 1999)) والقرار المشهور بـ (United States v. Mitnick, No. 97-50365, 1998 U.S. App. LEXIS 10836, at *1 (9th Cir. May 20, 1998)).

ومن أمثلتها في أستراليا القرار (Case No 161 Melbourne Magistrates' Court, 28 October 2003) هذا رغم أن الاستعانة بالحاسب

الآلي والأنترنت في الحياة العملية، التي تعتمد على الاتصالات وجمع المعلومات، غدت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها (Habib,2004,15-16).

إن الحكم على المجرم المعلوماتي بالحرمان من الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات في أعماله اليومية لمدة معينة من الزمن قد يساهم في الحد من نسبة ارتكاب هذه الجرائم. إلا أن هذا الأمر لا يخلو من التداعيات؛ إذ غدت التقنية المعلوماتية في بعض الدول عصب الحياة اليومية بحيث أضحت معه مختلف الأعمال تعتمد في أدائها بشكل أو بآخر على الخدمات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات فالتعليم والخدمات الصحية والتجارة والمال والاقتصاد والحكومة كلها أصبحت ذات طبيعة إلكترونية وقد تأكد هذا الأمر أكثر خلال أزمة تفشي وباء كورونا وهو ما يصعب من إمكانية حرمان الجاني من الاستعانة بهذه الخدمات في حياته ولو لمدة معينة وبخلاف ذلك فإن الجاني سيعاني من عزلة اجتماعية خانقة تشكك من إمكانية اندماجه ثانية في الوسط الاجتماعي بصورة سليمة. حيث إن الآثار السلبية التي تترتب على حكم منع الجاني من الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات تفوق كثيراً تلك التي قد تترتب على فرض التدابير الاحترازية التي نصت عليها القوانين الجنائية التقليدية كحظر ممارسة عمل معين أو سحب إجازة السوق أو غلق محل معين.

فالآثار السلبية التي تنتج عن هكذا تدابير تكون محصورة في نطاق ضيق، في حين أن الآثار التي تترتب على الحرمان من الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات يتسع نطاقها لتشمل مختلف المجالات التي سبق أن أشرنا إليها، والتي تعتمد بشكل أو بآخر على هذه التكنولوجيا.

بهذا فإنها تنعكس سلباً على سلوك الجاني وتحول بينه وبين العودة المحمودة لأحضان المجتمع الذي يعيش فيه.

ما سبق ذكره يظهر بشكل جلي، على سبيل المثال، من مراجعة مضمون القرار القضائي المشهور في الولايات المتحدة الأمريكية والصادر ضد مجرم يدعى (Kevin Mitnick) في القضية المعروفة بـ (United Stated V. Mitnick) المشار إليه أعلاه، حيث تضمن هذا الحكم الإشارة إلى الشروط التي

ستفرض على الجاني في سبيل مراقبة سلوكه وذلك بعد قضائه مدة عقوبة الحبس المحكوم بها والبالغة (٥) سنوات. وقد تضمن الحكم ما يلي:

أ- بدون موافقة خطية مسبقة من الضابط المسؤول عن مراقبة سلوك المحكوم عليه فإنه لا يحق لهذا الأخير امتلاك أو استعمال أي من الأدوات الآتية ولأي غرض كان: ١- أي من معدات أجهزة الحاسب الآلي. ٢- أي من برامج الحاسب الآلي. ٣- المودم (Modem). ٤- أي من معدات الاتصال الطرفية أو الداعمة لجهاز الحاسب الآلي. ٥- أجهزة الحاسب الآلي المحمولة (Laptop) ومشتقاتها. ٦- الهواتف الخلوية. ٧- أجهزة التلفاز أو أي من أدوات الاتصال الأخرى المجهزة بإمكانيات الاتصال بالإنترنت، أو الشبكة المعلوماتية العالمية (World wide web). ٨- أي معدات إلكترونية أخرى متوفرة حالياً أو مستقبلاً والتي يمكن تحويلها إلى نظام حاسب آلي أو للدخول بواسطتها إلى نظام حاسب آلي أو شبكة حاسب آلي أو شبكة اتصالات أو تكون لها القدرة على أداء هذه الوظائف (عدا إمكانية امتلاك خط هاتف أرضي).

ب- ليس للمحكوم عليه حق التوظيف أو تقديم خدمات عمل لأي جهة تعمل في مجال الحاسب الآلي أو برامجه أو أعمال تجارية مرتبطة بالاتصالات عن بعد أو أي توظيف في أي عمل يمكنه من الدخول إلى أجهزة الحاسب الآلي أو أي من المعدات أو البرمجيات المرتبطة بها.

ج- ليس للمحكوم عليه حق الدخول إلى أجهزة الحاسب الآلي، وشبكات الحاسب الآلي وغيرها من أشكال الاتصال اللاسلكي سواء بنفسه أو من خلال أطراف ثالثة.

د- ليس للمحكوم عليه حق العمل كمستشار للأفراد أو الجماعات الصالحة في نشاط مرتبط بالحاسب الآلي.

هـ- لا يحق للمحكوم عليه اكتساب أو امتلاك أي رموز (Codes) حاسب الي (بما في ذلك كلمات المرور إلى الحاسب الآلي)، رموز الدخول إلى الهواتف الخلوية أو غيرها من أجهزة الدخول التي تمكن المحكوم عليه استعمال، اكتساب،

تبادل أو تعديل المعلومات في نظام قاعدة بيانات حاسب آلي أو الاتصالات التي تجرى عن بعد.

و- لا يحق للمحكوم عليه استخدام أي جهاز لتشفير البيانات أو أي برنامج أو تقنية للحاسب الآلي.

ي- لا يحق للمحكوم عليه تغيير أو امتلاك أي هاتف معدل، أو أي من معدات الهواتف أو أي معدات أخرى ذات صلة بالاتصالات التي تجرى عن بعد (United States v. Mitnick, No. 97-50365, 1998)

بالإطلاع على ما سبق يتضح مدى صعوبة إمكان إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد إنتهاء مدة العقوبة، فبدل تشجيعه للمضي قدماً نحو الإصلاح بعيداً عن مسالك الجريمة فإنها قد تساهم في توجيهه نحو سبيل ارتكاب الجريمة و إحاطته بظروف معاشية صعبة. فمن بين الأعمال التي ستكون محظورة على المحكوم عليه القيام بها وفقاً للحكم السابق: إرسال رسالة عن طريق البريد الإلكتروني أو باستخدام معالج النصوص، أداء ألعاب الفيديو، مكالمات أسرته على الهاتف الخليوي، العمل في أي صناعة (بما في ذلك الوجبات السريعة) لأنها جميعاً تعتمد على أجهزة الحاسب الآلي، وكذلك الأمر بالنسبة للمعاملات النقدية، الخدمة في أي عمل مرتبط بأجهزة الحاسب الآلي، العمل كمدرس، مدرب، مستشار لأية شركة تمتلك أو تدير جهاز حاسب آلي منفرد، إعداد أي نوع من برامج الحاسب الآلي حتى لو تم ذلك بمجرد ورقة وقلم، الدخول في الفهرسة المحوسبة للمكاتب العامة، استخدام خدمة المعلومات المحوسبة المتواجدة في المطارات ومراكز التسوق التي توجه العملاء، الدخول إلى أي معلومات عن طريق الهاتف والبريد الصوتي بما فيها معلومات الحساب المصرفي والتأمين على السيارات وغيرها.

باختصار ليس بإمكان المحكوم عليه العمل بالقرب من أجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها التي باتت تدخل في تكوين وممارسة مختلف الأعمال في الوقت الحاضر.

إن القول بأن فرض هذه القيود على المجرم المعلوماتي في بعض الأحيان أمر بديهي طالما أنه ارتكب جريمة معلوماتية، حقيقة قد يعتورها بعض الجحود إذا ما علمنا أن هناك العديد من الجرائم التقليدية التي لا يتلقى مرتكبوها قيوداً صارمة كالتي تفرض على المجرم المعلوماتي، على سبيل المثال لا يمنع الجاني الذي أدين بجريمة تزوير من استعمال القلم والورق وغيرها من الأجهزة التي قد تساهم في ارتكاب جريمة التزوير. ومرتكبو جرائم القتل دهساً لا يمنعون من قيادة السيارات، والمدانون في جرائم تزوير العملة لا يحرمون من حق العمل في الوظائف التي ترتبط بالعملات وغيرها (Martin, The imbalance of Punishment) بهذا فإن مثل هذه القيود التي ذكرناها للتو تضعف كثيراً من إمكانية اصلاح وتأهيل المجرم.

٣. ١. ٤ من بين العقوبات الأخرى التي يضعها المجرم المعلوماتي أمام وظيفة الردع هو أنه لا يخلف انطباعاً مفعماً بمشاعر الشجب والاستنكار أو الخوف والرفض داخل المجتمع تجاه سلوكياته. إن مشاعر الشجب أو الاستنكار تتضمن ضرورة توقيع العقوبة على سلوك معين بصورة تعكس اشمئزاز أفراد المجتمع منه، فهي تعبر عن تصريح المجتمع بضرورة فرض العقاب على سلوك إجرامي معين لانتطوائه على خطورة إجرامية كافية تبرر فرض مثل هذا العقاب. وهو ما يعني أن المجتمع لن يبدي مشاعر التسامح إزاء الجاني الذي انتهك القانون (Smith, Grabosky, Urbas 2004, 202-203).

يعود سبب هذه العقبة إلى أن أحداث الجريمة جُلها تجري في بيئة غير مرئية، مبهمة، يصعب على أفراد المجتمع ادراك كنهها أو استحضار وتصور طرق ارتكابها في مخيلتهم بصورة تبعث على خلق هواجس الرعب والاشمئزاز، بخلاف الحال مع الجرائم التقليدية كالقتل والخطف والتخريب والحرق وغيرها من الجرائم التي تقع في مسارح مادية مألوفة لغالبية الناس.

إضافة إلى غياب الاحتكاك المادي بين الجاني والمجنى عليه. وإن ما يعزز هذه الفكرة أنه إذا كانت غالبية الجرائم تهدف إلى تحقيق ربح مادي للمجرم، أو الانتقام وإلحاق الأذى بالغير، فإن المجرم المعلوماتي أحياناً يرتكب الجريمة

لمجرد التحدي فقط؛ تفاخراً منه واستظهاراً لقدراته في التغلب على النظم المعلوماتية.

كما أن ما يشد من عضد هذه الفكرة أكثر هي السمات المميزة لشخصية المجرم المعلوماتي، فهو يمثل بالنسبة للمجوعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة قائمة بذاتها، وهو إنسان ذكي مقارنة بالمجرم التقليدي، فعلى سبيل المثال إذا كان المجرم الذي يسرق من منزل أو من سيارة قليل الذكاء في كثير من الأحيان، فإن من يستعين أو يسخر الحاسب الآلي في السرقة يتميز بمستوى مرتفع من الذكاء حتى يكون بمقدوره التغلب على الكثير من العقبات التي تواجهه في عملية ارتكاب الجريمة. كما وأن المجرم المعلوماتي مجرم غير عنيف؛ فهو لا يمارس العنف في ارتكاب جرائمه، لأنها لا تتطلب سلوكاً عنيفاً بل تعتمد على أساليب تقنية. كما أن تكيفه مع المحيط الاجتماعي يساهم في منع ظهور مشاعر النفور تجاهه، فهو لا يقف موقف الند من المجتمع (بن منصور وكوش، ٢٠١٥، ٢٨). وأنه يدخل عالم الإجرام المهارات المعلوماتية تاركاً ورائه عالم الجريمة التقليدية، القائم بدرجة معينة على أساس العنف، للمجرمين التقليديين (البوسعيد، ٢٠٠٩، ٤٤).

كل هذه الأمور التي ذكرناها الآن والتي تلازم شخصية المجرم قد تصل به في بعض الأحيان إلى حد استبعاده من طائفة الأشرار ذوي النوايا الآثمة والخطورة الإجرامية مما قد ينعكس سلباً على الفكر الجمعي للناس وذلك بتبوين مدى خطورة الأفعال الجرمية التي يرتكبها وبالتالي التقليل من ضرورة مواجهتها بالعقاب، الأمر الذي يصب في نهاية المطاف ضمن اتجاه تداعي وظيفة الردع حتى وإن تم توقيع العقاب عليها. فبدل أن يستوحش المجتمع هذه الأفعال وينفر منها فإنه من غير المستبعد أن تلقى استحساناً وقبولاً في بعض الأحيان خاصة من قبل فئة صغار السن المولعين بالتكنولوجيا الرقمية، الذين يشكلون النسبة الأكبر في استخدام تقنية المعلومات والأنترنت مقارنة بفئة كبار السن سواء في الدول النامية أم الدول المتقدمة (الأمم المتحدة، ٢٠١٣، ٢).

٣. ١. ٥ عقبة أخرى أمام الردع تتمثل في صعوبة إجراء التناسب (Proportionality) بين شدة العقوبة ومدى خطورة الجاني، فبعض الجرائم يترتب على اقترافها أضرار كبيرة بحيث يصعب تقديرها لتوقيع العقاب المناسب

عليها، منها الأضرار المدمرة التي تنشأ عن إدخال ونشر برامج الفيروسات داخل شبكات الأنترنت لتعطيلها، حيث إن بإمكانها في غضون ثوان معدودة تعطيل ملايين أجهزة الحاسب الآلي ومواقع الأنترنت على الشبكة الدولية المنتشرة في شتى أصقاع العالم. كما أن هذا الأمر يؤدي إلى صعوبة تقدير مبلغ التعويض الذي تحكم به المحكمة لصالح المجنى عليه (Smith, Grabosky, Urbas 2004, 5) وهو ما يعد عقبة جديدة تواجه وظيفة الردع. فعدم الدقة في اختيار نوع العقوبة وشدتها تنعكس مباشرة على وظيفتها في تحقيق الردع المبتغى منها، لأن الردع والعقوبة وجهان لعملة واحدة، إذا أخفق في اختيار العقوبة المناسبة نوعاً وكما أدى ذلك إلى التداعي وإخفاق الردع.

٣. ١. ٦ إحدى العقوبات المستحدثة لوظيفة الردع تكمن في الوسائل المستعملة لإضعاف (Incapacitation) وتقييد قدرات المجرمين في ارتكاب جرائم جديدة، كمؤسسات الإصلاح الاجتماعي مثلاً، فهي تتسم بعدم فاعليتها في تحقيق ذلك المبتغى إزاء المجرم المعلوماتي. فهذه المؤسسات تعمل على عزل المجرم عن أفراد المجتمع وهو ما يمنعه من ارتكاب جرائم جديدة أثناء مدة تنفيذ الحكم، إلا أن هذه الوسيلة كثيراً ما تكون عاجزة في مواجهة المجرم المعلوماتي؛ حيث بإمكان الجناة على سبيل المثال ارتكاب جرائم الاحتيال من خلال الاستعانة بالحاسبات الآلية والهواتف النقالة المهربة إلى داخل هذه المؤسسات. أي أن بإمكانه ارتكاب الفعل الجرمي والتحكم به عن بعد (Smith, Grabosky, Urbas 2004, 202-203). في مثل هذه الحالات باستطاعة المجرم المعلوماتي بأقل جهد خرق قرار منعه من استخدام الأجهزة التقنية الصادر ضده من قبل المحكمة نتيجة ارتكابه جريمة معلوماتية. يضاف إلى ما سبق ان الكثير من المجرمين المعلوماتيين لا يهابون مؤسسات الإصلاح الاجتماعي، بل على العكس من ذلك يستلطفونها؛ لأنها في عالم المجرم المعلوماتي كفيلة ببناء ملف سيرة ذاتية (CV) احترافية (Hilbert, 2017) فالحكم بالسجن عليه دليل على خبرته في مجال الالكترونيات واختراق الشبكات الأمر الذي يجعل المؤسسات والشركات تنهات للظفر بخدماته بعد قضائه مدة العقوبة.

٣. ١. ٧ إن التباطؤ الذي يعتري عملية اتخاذ الإجراءات الجنائية إزاء المجرم المعلوماتي نتيجة الصعوبات العديدة والشائكة التي تواجه التحقيق والإثبات، تشكل عقبة أخرى تضاف إلى العقبات السابقة المساهمة في تداعي وظيفة الردع. فنجاح العقوبة في تحقيق أغراضها مرتبط إلى حد كبير بالسرعة في اتخاذ الإجراءات الجنائية. فالردع العام يتطلب عدم التباطؤ في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة، لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة. فكلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، كلما كانت نافعة بصورة أكبر.

وبالمقابل فإن مضي مدة طويلة من يوم اقتراف الجريمة إلى يوم صدور الحكم يمكن في حالات ثبوت الإدانة أن يفرغ العقوبة من مضمونها وبالتالي يضعف فاعليتها في تحقيق الردع العام. كما أن تحقق فكرة الردع الخاص تقتضي سرعة الإجراءات الجنائية في توقيع العقاب، حيث إن السرعة في توقيع العقوبة على المدان غالباً ما تتجح في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، والتي تعمل بدورها في منعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى. أما التأخير المتجاوز فيه بخصوص توقيع العقوبة على المدان، فإنه يعمل على توليد شعور انتفاء العقاب على سلوكه الجرمي، أي أن التباطؤ في سير الدعوى الجنائية يساهم في زيادة حالات العودة إلى الإجرام، وهو ما يضر بمصلحة الجماعة (كامل، ٢٠٠٤، ٣٢-٣٣).

يضاف إلى ما سبق أنه كثيراً ما تواجه العقوبات الصادرة ضد المجرم المعلوماتي صعوبة في مسألة التنفيذ، لأسباب تتعلق بعدم وجود اتفاقيات دولية ملزمة لأطرافها فيما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين، في حالة تواجده خارج حدود الدولة أو فيما يخص مسألة سريان تنفيذ العقوبة الأجنبية في دول أخرى؛ إذ كثيراً ما تتخذ الجرائم التي يرتكبها المجرم المعلوماتي طابعاً دولياً بتعديدها الحدود الوطنية للدول (الديب، ١٠١، ٢٠٠٨).

وبهذا يبقى المجرم في مأمن من العقاب وهو ما يشكل عقبة أخرى تضاف لسابقاتها من عقبات وظيفة الردع الماضية في اتجاه تداعيتها.

٣. ٢ وسائل استباقية للحد من عقبات الردع

إذا كان الردع بشكل عام يعاني إزاء المجرم المعلوماتي ويتداعى كما ظهر لنا في الفقرة السابقة، فإنه لابد من توظيف وسائل منع ارتكاب الجريمة المعلوماتية بصورة عامة لتقليل احتمالية ارتكابها وبالتالي تقليل أعداد المجرمين المعلوماتيين، وهو ما يعني في نهاية المطاف تحجيم دائرة العقبات التي تواجه الردع إزاء هذا الصنف من المجرمين. أي أن تبني هذه الوسائل تمثل محاولة استباقية لتهديب سلوك الفرد للحيلولة دون تحوله إلى مشروع مجرم معلوماتي في المستقبل الأمر الذي يجنب السلطات مواجهته بعقوبات لا تجدي كثيرا في تحقيق الردع. فيما يلي نورد عددا من أهم هذه الوسائل وكما يلي:

٣. ٢. ١ تعليم الاخلاق السيبرانية

بداية السيبرانية (Cyber) هي اختصار لعلم التحكم الآلي (Cybernetics) تعني الواقع الافتراضي الذي تم إنشاؤه بوساطة تقنيات الكمبيوتر بالمعنى الواسع. وهو ، أي الواقع الافتراضي، حقيقة، ولكنها ليست حقيقة ملموسة بنفس الصيغة التي يوجد عليها الواقع المادي. ويشير مصطلح الاخلاق السيبرانية إلى معايير الصواب والخطأ، الخير والشر، المتعلقة بالفضاء السيبراني.

إن الاخلاق السيبرانية تحاول تطبيق القيم والفضائل الأساسية على تحديات ومواقف جديدة ناشئة عن التقنيات السيبرانية والمجتمع السيبراني. وهي تمثل دعوة لتبني المسؤولية الذاتية والتنظيم الذاتي الداخلي دونما حاجة إلى القوانين (من الناحية النظرية)، بمعنى أنها تأتي في مرحلة سابقة للتشريع. في الفضاء السيبراني تصبح الأخلاق مسألة ذات أهمية كبيرة. حيث ما زال الكثير من الناس يعتقدون أن الأنترنت، على سبيل المثال، غابة لا ينطبق فيها القانون مع أنه المكان الذي تحدث فيه غالبية الأنشطة البشرية.

لذا يجب أن تكون المبادئ الأخلاقية التي تحكم تصرفات الإنسان وسلوكه قابلة للتطبيق في الفضاء الإلكتروني على قدم المساواة كما هي في العالم المادي.

ويلاحظ من خلال بعض الدراسات أن لتعليم الاخلاق السيبرانية تأثيراً إيجابياً مباشراً على السلوك البشري. بمعنى أن لها تأثيراً في خفض معدل السلوكيات الاجرامية (Stückelberger and Duggal,2018,15-23).

من هنا ينبغي العمل على تكثيف جهود تعليم الاخلاق السيبرانية من سن مبكرة، بإضافة الأخلاقيات السيبرانية إلى المناهج الدراسية الابتدائية لتجنب جميع أشكال الاعتداءات المرتبطة بالالكترونيات والشبكات كصنع نسخ غير قانونية من البرامج والمؤلفات والأغاني والالعاب وسرقة أسماء المستخدمين وحساباتهم وكلمات المرور والتعدي على ممتلكات الغير، إذ أن تعليم الأخلاق السيبرانية تعتبر خطوة أساسية في مواجهة الجريمة.

٣.٢.٢ ضمان الأمن السيبراني

يشير الأمن السيبراني إلى نظام ضمان حماية أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الهجمات والحوادث الخبيثة والعرضية، التي تهدد سلامة البيانات أو توفرها (بوضياف، ٢٠٢٢، ٥٠٩).

أو هو "بناء الخطط واستخدام الامكانيات والوسائل التقنية التي يتم تبنيها لمنع الاستخدام غير المصرح به للمعلومات الإلكترونية ونظم الاتصالات التي تحتويها وذلك بهدف ضمان توافر واستمرارية عمل نظم المعلومات وتعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر في الفضاء السيبراني". (موسى، ٢٠٢٠، ٥٥٠).

أي أنه يمثل مجموع الاجراءات التي تتخذها الأجهزة الأمنية والأفراد والمنظمات، للمحافظة على سرية وانسيابية المعلومات ومنع جميع أشكال الاعتداءات لضمان وصولها إلى الجهات المقصودة وتفاذي وقوعها في أيدي الغرباء أو الاصدقاء على حد سواء.

حيث كما سبق بيانه، تعتمد المجتمعات الحديثة بشكل كبير على تكنولوجيا الاتصالات والانترنت، هذا الاعتماد ترافقه في أغلب الاحيان مجموعة من المخاطر، وهو ما تحتم جعل الأمن السيبراني جزء أساسيا من السياسة الأمنية

حتى أصبحت الدول ترى الأمن السيبراني من أولويات سياساتها الدفاعية، حيث تضاف هذه الجهود إلى سلسلة الجهود الأمنية التقليدية المشرعة لمحاربة الجرائم بصورة عامة (كلاص، ٢٠٢٢، ٢٩٨).

وبذلك فإن الأمن السيبراني يشكل مزيجا من العمليات والتقنيات يهدف إلى حماية الكيانات المعنوية والشبكات وأجهزة الكمبيوتر والبيانات من جميع أشكال الاعتداءات وهو يشمل الأمن المادي للكيانات المعنوية والشبكات وأجهزة الكمبيوتر وأمن معنوي يخص البيانات لحمايتها من الضرر.

إن الأمن السيبراني يحظى بأهمية كبيرة في الوقت الحاضر؛ فالحكومات ومختلف المؤسسات العامة منها والخاصة والافراد لديهم بيانات متنوعة بكميات كبيرة مخزنة على أجهزة الكمبيوتر ومتداولة عبر الشبكات تخص الملكية الفكرية والمعلومات الأمنية والشخصية والمالية يترتب على الاعتداءات التي تطالها عواقب وخيمة. (الشمري، ٢٠٢١، ١٥٨).

بهذا فإن ضمان الأمن السيبراني كفيل بسد الابواب الافتراضية التي ينفذ من خلالها المجرم المعلوماتي وهو ما يعزز من جهود مكافحة الجريمة.

٣.٢.٣ التوعية المجتمعية

العمل على توعية افراد المجتمع بكافة الوسائل المتاحة بما يتمخض عن سوء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من جرائم وعقوبات، ففي مجال الجريمة المعلوماتية يرتبط منع الجريمة ارتباطا مباشرا بنشر الوعي بين الأفراد والمؤسسات حول المخاطر والتهديدات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لذا من الضروري وضع خطط توعية في سياق هذا الهدف تتضمن نشر المعارف والتحذيرات بشأن الجريمة المعلوماتية والتقيد الصارم بالمتطلبات التقنية (الأمم المتحدة، ٢٠١٩، ٥٧).

ولتحقيق هذه الغاية ينبغي على مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني أن لا تدخر جهدا في هذا المضمار وعليها أن توظف إمكانياتها لتوعية أفراد المجتمع بكيفية تجنب الاستخدام غير القانوني لهذه التكنولوجيا.

وجدير بالذكر أن هناك من ينادي بالاكْتفاء بِنْتَقِيف المجرم المَعْلُومَاتِي بدل فرض العقوبات عليه خاصة أولئك الذين يتباهون بارتكاب جرائم الاختراق؛ لأن الأهم من العقاب حسب اعتقادهم هو تعليمهم وتوعيتهم بالاضرار التي تسببوا بها للغير لا معاقبتهم (Oh and lee, 2014, 4).

ونحن نتفق مع هذا التوجه شرط أن تكون الجريمة مرتكبة بدافع التباهي واثبات المقدرة على استغلال الثغرات في الأنظمة المعلوماتية ليس إلا، ودون أن يكون قد ترتب عليها ضرر ما. مع ضرورة تعليم الضحية، خاصة إذا كانت مؤسسة، طريقة سد تلك النوافذ والثغرات الافتراضية التي نفذ منها المجرم.

٣.٢. ٤ تبني العقوبات البديلة

التوجه نحو العقوبات البديلة فيما يخص المجرم المَعْلُومَاتِي أي تلك الجزاءات التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من هذه البدائل وقف التنفيذ والخدمة المجتمعية والوساطة الجنائية وارتداء السوار الإلكتروني. وتعد عقوبة الخدمة المجتمعية، التي تقتضي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون مقابل خلال مدة تحددها المحكمة وفقا لشروط محددة قانونا بدلا من ادخاله مؤسسة عقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية (يزيد، ٢٠١٩، ٢١).

ومن أبرز البدائل الحديثة نسبيا، فهي تحقق وظيفة الردع، فالردع العام فيها يتمثل في عنصر التكليف والالزام بأداء عمل في أوقات محددة لا يجوز مخالفتها واضعا بذلك قيودا على الحرية، أما الردع الخاص فإنه يتجسد في الجهد المبذول من قبل المحكوم عليه لمدة قد تطول دون أن يحصل على أي مقابل مادي وهو ما ينعكس على حقه في العمل من أجل الكسب (خلفي، ٢٠١٤، ١١٣).

كما أنها حققت نتائج إيجابية كثيرة في تأهيل واصلاح عدد كبير من الجانحين وأن أهم ما يميز الخدمة المجتمعية عن غيرها من البدائل أنها تتم في أحضان مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وأن تنفيذها يعتمد أساسا على اشراك الافراد في تحقيق أهداف المجتمع دون قطع الصلة بين المحكوم عليه والبيئة الاجتماعية الخارجية الأمر الذي يبقيه على عمله وتآلفه مع عائلته والإشراف

عليها وهو ما يقه الوقوع أسيرا في احضان الجريمة مرة أخرى، وفي حال كان الجاني عاطلا عن العمل فإن الخدمة المجتمعية تتيح له فرصة الاندماج في عالم الاعمال والخروج من الادمان الرقمي (لحسن، ٢٠١٩، ٢٠٠، ٢٠٥).

وهي بذلك تساهم في اصلاح الجاني وتأهيله لإعادة ادماجه في المجتمع. من جانب آخر يتطلب الامر الابتعاد عن مجرد تشديد العقوبات إزاء المجرم المعلوماتي، فعلى سبيل المثال في بعض الدول من الممكن أن تتعدى عقوبة ارتكاب جرائم معلوماتية السجن مدة ٢٠ عشرين سنة (Oh and lee, 2014,4).

٣. ٢. ٥ توفير فرص عمل خاصة في البلدان النامية

تعد البطالة بيئة خصبة لظهور الجريمة بشكل عام والجريمة المعلوماتية بشكل خاص، إذ من خلال شبكات الأنترنت بإمكان الجناة استهداف العديد من الضحايا نتيجة قضائهم أوقاتا طويلة على الأنترنت والاستعمال المتزايد للخدمات التي توفرها هذه الشبكات كالتسوق الالكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي ومشاركة الصور والملفات المتنوعة مما يسهل من تصيد مرتادي هذه الشبكات في سياق خطط وسلوكيات اجرامية، خصوصا مع ضعف الآليات الرقابية كبرامج مكافحة الفيروسات وضالة مخاطر الوقوع في قبضة العدالة حيث يمكن أن تكون غير كافية لردع المجرمين المدفوعين باغراء الحصول على أرباح مالية كبيرة. (الأمم المتحدة، ٢٠١٣، ١٢-١٣).

وجدير قوله أن دور العوامل الاقتصادية في الجريمة المعلوماتية لا يقتصر على العالم المتطور فحسب، بل يمتد تأثيرها ليشمل البلدان النامية أيضا. على سبيل المثال في أحد بلدان غرب أفريقيا تظهر بعض الدراسات أن الكثير من الطلبة الجامعيين يرون الاحتيال عبر شبكة الأنترنت إحدى الوسائل المقبولة لكسب الرزق، وتعد البطالة عاملا رئيسيا لاستدراج فئة الشباب إلى الأنخراط في الجماعات التي ترتكب الجرائم المعلوماتية وخاصة جرائم الاحتيال.

وأظهرت دراسات في دولة أخرى على نحو مماثل أن جرائم الاحتيال كثيرا ما تستحوذ على نشاط الشباب واهتماماتهم عبر الأنترنت مبررين ذلك بأنها

الوسيلة الوحيدة التي تقيهم على قيد الحياة في ظل التخطيط الاقتصادي وغياب فرص العمل (Adeniran,2008,379).

بهذا فإن خطر البطالة يهدد بنية المجتمع من خلال تجنيد أعداد متزايدة لارتكاب الجرائم المعلوماتية وهو ما يتطلب أخذه بعين الاعتبار في خطط منع وردع المجرم المعلوماتي.

٤. الخاتمة

تبين لنا بعد الانتهاء من دراسة محاور البحث أن وظيفة الردع إزاء المجرم المعلوماتي تواجه عقبات كثيرة تتسبب في تداعياتها شينا فشيناً وأن الاقرار بوجود هذه العقبات لا يعني الاستسلام، بل ينبغي المضي قدماً في محاولات تذليلها وإزالتها في ضوء وسائل الحد منها عبر جهود المؤسسات البحثية المتخصصة، بالتعمق في الدراسة لاقتراح الآليات الفعالة في تحقيق الردع، إضافة إلى التركيز على الجوانب التربوية والأمنية التي تساهم معاً في تعضيد وظيفة الردع بشكل عام، والتقليل من نسب ارتكاب السلوكيات الاجرامية ذات الطابع الالكتروني بشكل خاص وبأسلوب بعيد عن فرض تقييدات صارمة مما قد تؤثر سلباً على حياة المدانين في المستقبل.

وفيما يلي نورد أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها ثم نعقبها ببعض المقترحات التي بدت لنا ضرورة ضمن جهود حل المشكلة التي تنبعت لها هذه الدراسة وكما يلي:

٤. ١ الاستنتاجات

يتمتع المجرم المعلوماتي ببعض الصفات الخاصة تميزه عن المجرم التقليدي ويقوم بتوظيفها في ارتكاب الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي والانترنت.

تتباين دوافع المجرم المعلوماتي في ارتكاب الجريمة، فصنف يرتكب الجريمة على سبيل المزاح ويجترمها صنف آخر للتحدى ولإثبات القدرة في

التغلب على الأنظمة المعلوماتية ويقتربها آخرون من أجل بث الفوضى والاضطراب في المؤسسات فيما يقوم بها البعض الآخر من أجل الكسب المادي أو المعنوي.

غياب مشاعر الشجب والاستنكار داخل المجتمع إزاء المجرم المعلوماتي تشكل عقبة من عقبات الردع.

تتضافر أسباب عديدة في إعادة المجرم المعلوماتي إلى أحضان الجريمة بشكل متكرر، منها رغبته الجامحة في سد الثغرات التي أوشت به في المرات السابقة، وعدم خوفه من العقاب واللامبالاة تجاه القيم المعنوية والجهل بعدم شرعية السلوك مؤدية بذلك إلى تداعي وظيفة الردع.

إن حرمان المجرم المعلوماتي من الاستعانة بأدوات تكنولوجيا المعلومات من شأنه بث العزلة في واقعه الحياتي ما يصعب من محاولات تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

إن الخصائص التي تلازم شخصية المجرم المعلوماتي ومقدرته في تهيئة مختلف الظروف لارتكاب الجرائم تحفزه للاستمرار في اقتفافها ما يشكل عقبة لوظيفة الردع.

٢.٤ المقترحات

ضرورة الكشف عن المجرمين وضبطهم بشكل سريع ويمكن في سبيل تحقيق ذلك توظيف خبرات الجناة المعلوماتيين المحاكمين وإلزامهم في إطار معاملة جنائية خاصة، بالتعاون مع أجهزة الشرطة للمساعدة في الكشف والتحري عن المجرمين المختبئين وراء أدوات التقنية وشبكات الأنترنت في محاولة لتجاوز التباطؤ الذي يعتري عمليات اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم وللأسراع في كشفهم حيث كلما كان إلقاء القبض عليهم أسرع كلما كان الردع أجدى.

ضرورة قيام المحاكم بنشر مضامين الأحكام الصادرة ضد المجرمين المعلوماتيين حتى يكون عامة الناس ملمين بالاضرار والمفاسد المنطوية عليها،

وهو ما قد يساهم في خلق مشاعر الاشمئزاز ومن ثم الازدراء الاجتماعي إزاء المجرمين. وتوعية الجناة بالاضرار التي تسببوا بها للأفراد والجماعات ما قد يساهم في ردعهم وتجنب العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة.

التركيز على نشر ثقافة الأمن المجتمعي في اطار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام والالمام بأساسيات استخدام الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وذلك بتبني برامج توعية موجهة للأسر من خلال المؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل سد الثغرات التي يستغلها المجرم المعلوماتي في الإيقاع بضحاياه.

تنوع العقوبات والتوجه نحو العقوبات البديلة باضافة عقوبات أخرى بالاخص تلك التي ثبتت فاعليتها في اصلاح وتاهيل الجناة كعقوبة العمل في خدمة اجتماعية أو ارتداء السوار الالكتروني المطبقة في بعض الدول على سبيل المثال والابتعاد عن مجرد تشديد العقوبات.

العمل على استقطاب فئة الشباب المهتمين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مراكز ومؤسسات خاصة بهذا المجال ومحاولة توظيف خبراتهم في قطاع الاعمال بإيجاد فرص أعمال تلائم توجهاتهم في خطوة استباقية لمنع انحرافهم صوب الاجرام.

تأهيل القضاة من النواحي الفنية والتقنية لفهم شخصية المجرم المعلوماتي بشكل أفضل بغية تقدير العقوبة الملائمة التي تتناسب والخطورة الاجرامية الكامنة فيه وللمساعدة على إعادة تأهيله بأسرع وقت.

ه. قائمة المصادر

ه. ١ الكتب

- إبراهيم، خالد ممدوح، (٢٠٠٩)، الجرائم المعلوماتية، ط/١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- البوسعيدى، هلال بن محمد بن حارب، (٢٠٠٩) الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الجواد والفتال، دلال صادق، حميد ناصر (٢٠٠٨) ، أمن المعلومات، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- جبور، فريد منعم، (٢٠١٠) حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم المعلوماتية، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٦٢)، علم العقاب، ط/٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٩)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط/٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي، (٢٠٠٩)، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم الالكتروني، ط/١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي، (٢٠٠٧) مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.
- الخلف والشاوي ، علي حسين، سلطان عبدالقادر (١٩٨٢)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت.

- الديب، محمود عبد الرحيم، (٢٠٠٨)، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، ط/١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- السراني، عبدالله بن سعود محمد، (٢٠١١)، فاعلية الاساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الالكتروني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط/١، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الشوا، محمد سامي، (٢٠٠٣)، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- عبدالحفيظ، أيمن، (٢٠٠٥)، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عادل، نائلة (٢٠٠٥) جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط/١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- كامل، شريف سيد، (٢٠٠٤)، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الوريكات، محمد عبد الله، (٢٠٠٩)، مبادئ علم العقاب، ط/١، دار وائل، عمان.

٢ الدوريات

- بكوش وهروال، محمد امين، نبيلة هبة، (٢٠٢١)، خصوصية المجرم الالكتروني، مجرم الإنترنت نموذجاً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد ٧، عدد ١.
- بوضياف، مليكة، (٢٠٢٢)، المدن الذكية والأمن السيبراني: تحديات وافاق، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلد ٩، عدد ١.

- حسين ، بيعي،(٢٠١٥)، المجرم المعلوماتي شخصيته واصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد ٤٠.
- خليلي، سهام، (٢٠١٧)، خصوصية المجرم الالكتروني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مجلد ١٢، عدد ١٥.
- خلفي، عبدالرحمان، (٢٠١٤)، دور العقوبة البديلة في التقليل من تنامي معدل الجريمة، مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، مجلد ٢٥، عدد ١.
- السيف، توفيق، (٢٠١٩)، في معنى الردع وعلاقته بالطبع الأولي للبشر، الشرق الأوسط، عدد ١٤٩٥٣.
- الشمري، عياد عسويد عيد،(٢٠٢١) تطبيق عوامل الردع العام على مرتكبي جرائم القتل العمد في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، مجلد ٣٧، عدد ١.
- الشمري، مصطفى إبراهيم سلمان،(٢٠٢١) الأمن السيبراني واثره في الأمن الوطني العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٠، عدد ١.
- غريبي، بشرى،(٢٠٢١)، خصوصية المجرم المعلوماتي ودوافعه، مجلة نوميروس الاكاديمية، المركز الجامعي مغنية، مجلد ٢، عدد، ٢.
- غنام، غنام محمد،(٢٠٠٠)، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الامارات العربية المتحدة، ١-٣ أيار.
- قطب و محمد، اسلام فوزي أنس، نبيل جاسم،(٢٠٢٠)، تحديات الردع المجتمعي للمجرم الحدث في قانون الطفل المصري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، عدد خاص.

- كلاع، شريفة (٢٠٢٢)، الأمن السيبراني وتحديات الجوسسة والاختراقات المعلوماتية للدول عبر الفضاء السيبراني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد ١٥، عدد ١.
- لحسن، داني، (٢٠١٩)، فعالية بديل العقوبة في استثمار وجدان الهاكرز، مجلة تنمية الموارد البشرية المجلد ١٠، عدد ١.
- المعمرى، احمد عادل، (٢٠١٥)، التنفيذ العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٢، عدد ٢.
- العواجين، مهند بن عبدالله بن عساف، (٢٠٢٢)، العوامل المؤثرة للعودة للجريمة، المجلة العلمية لنشر البحوث، جازان، السعودية، عدد ٣.
- موسى، حازم حمد، (٢٠٢٠)، الرؤية الاستراتيجية للأمن الوطني العراقي في الفضاء السيبراني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٥٧، عدد ٥.
- يزيد، ازروال، (٢٠١٩)، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، عدد ٣٣.

٣ الرسائل الجامعية

- الحسيني، عمار عباس، (٢٠٠٥) وظائف العقوبة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق.
- الكساسبة، فهد يوسف سالم، (٢٠٠٩)، اثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الاردن.

- الوريكات، محمد عبدالله، (٢٠٠٧) اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني، اطروحة دكتورا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.
- بن منصور وكوش، صالح، أنيسة، (٢٠١٥)، السلوك الاجرامي للمجرم الالكتروني، رسالة ماستر في الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- الحميدي، هاجر سيف، (٢٠١٩)، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة.

4-5 القرارات القضائية

- United States v. White, 244 F.3d 1199 (10th Cir. 2001)
- United States v. Crandon, 173 F.3d 122 (3d Cir. 1999)
- United States v. Mitnick, No. 97-50365, 1998 U.S. App. LEXIS 10836, at *1 (9th Cir. May 20, 1998)
- Case No 161 Melbourne Magistrates' Court, 28 October 2003.

٥ التقارير

- الأمم المتحدة، (٢٠١٣)، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، فيينا، النمسا.
- الأمم المتحدة، (٢٠١٩)، مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاغراض الاجرامية، تقرير الأمين العام.

٦ المصادر باللغة الانجليزية

- Adeniran, Adebuseyi I,(2008),The Internet and Emergence of Yahooboy's sub-Culture in Nigeria, International Journal of Cyber Criminology, V.2, IS 2
- Assay, B. E. (2019). Cyber Crime and Challenges of Securing Nigeria's Cyber-Space Against Criminal Attacks. In Security Frameworks in Contemporary Electronic Government. IGI Global.
- De Palma, Paul,(2008), Computers in society, 14th edition, Mc Graw Hill, New York, USA,
- Habib, Jessica,(2004), cybercrime and punishment: Filtering out internet felons. An article published by Fordham intellectual property, media and Entertainment Law Journal. Vol. 14.
- -Stückelberger and Duggal, Christoph, Pavan,(2018), Cyber Ethics 4.0, Geneva, Switzerland.
- Smith, Grabosky, Urbas, Russell G, Peter N, Gregor F,(2004),cybercriminals on trial, Cambridge University Press.
- Bhattacharjee and shrivastava, Anol, Utkarsh(2018) The effects of ICT use and ICT Laws on corruption: A general deterrence theory perspective, Government information quarterly, volume 35, issue 4.

- Maimon, Howell, Burruss, David, C Jordan, George W (2021) Restrictive deterrence and the scope of hackers' reoffending: Findings from two randomized field trials, Computers in Human Behavior Journal, volume 125.
- Oh and lee, Sangkyo, Kyungho, (2014), The Need for Specific Penalties for Hacking in Criminal Law, the Scientific World Journal Volume 2014.
- wright, Valerie ,(2010), Deterrence in criminal justice, the sentencing project, Washington d.c.

٧ المعاجم

- مصطفى إبراهيم، عبدالقادر حامد، الزييات احمد حسن، النجار محمد علي، (بدون سنة)، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.

٨ مواقع الانترنت

- Cybercriminal
<https://www.techopedia.com/definition/27435/cybercriminal>
تاريخ الزيارة (٣٠.٠٥.٢٠٢١)
- The concept of Deterrence,
<https://law.jrank.org/pages/955/Deterrence-concept.html> (16.11.2021) تاريخ الزيارة
- Deterrence, /legal-
dictionary.thefreedictionary.com/Deterrence (12.12.2021)
تاريخ الزيارة

- Hilbert, E.J,(2017) there is no deterrent to cyber crime,<https://medium.com/@ejhilbert/there-is-no-deterrent-to-cyber-crime-d131429da62f> (21-10-2018)
تاریخ الزیارة
- Martin, Brian, The imbalance of Punishment for Computer related crimes Versus other Crime Shows a profound fear the unknown.
<https://attrition.org/~jericho/works/security/www.synthesis.net/tech/crimepunishment/>
- (12.10.2021) تاریخ الزیارة

پوخته

رهفتاریت تآوانکاری ئه لکترونی د بیاڅی تآوانییت سهیبه رانیدا باندورا خوه ههیه لسه ر وهزیفه یا ژپاشقه برنی بشیوهیه کی کو ئیدی پرهنسیپییت بهرئ دهربارهی نه هیلأنا تآوانان و ژپاشقه برنا تآوانباران لأوازبوینه د چارچوڅه یی ژپاشقه برنا تآوانبارییت ئه لکترونیدا. پینخه مهت دهر بازکرنا څی ئاریشی پینتقییه په نا بیته برن بو هه مه رهنګکرنا سزاییت تآوانییت سهیبه رانی و بکارئینانا سزاییت پیګوهورک بییت کاریګه ر د بواری چاککرنا تآوانکاراندا مینا سزایی کارکرن ژ بو بهر ژه وهنډیا گشتی یان لبه رکرنا بازنکی ئه لکترونی. دیسان خورترکرنا پیګولییت به لافکرنا رهوشتی سهیبه رانی هه ر ژ قوناغا زاروکینیی دپروسه یا فیرکرنیدا چونکی فیرکرنا رهوشتی بکارئینانا کومپیوته ر وئهنه رنییتی پینګاڅه کا بنه ره تییه ژبو نه هیلأنا تآوانان.

په یقیت سه ره کی: تآوانکاری ئه لکترونی، ژپاشقه برنا گشتی، ژپاشقه برنا تاییه تی، ئاسه نګیت ژپاشقه برنی، ئاماده کرن

Summary

The characteristics of cybercriminal are throwing their repercussions on the function of public deterrence and private deterrence in light of the traditional criminal methods established to treat with classical crimes. In an attempt to overcome these repercussions, it is necessary to diversify the penalties for crimes that occur in the digital environment and to move towards alternative penalties that have been proven effective in reforming and rehabilitating offenders, such as the punishment of community service or wearing an electronic bracelet applied in some countries and other modern methods. As well as working to intensify efforts to spread cyber-ethics starting from the childhood stage by adding cyber-ethics to educational curricula to avoid all forms of computer related crimes; As Teaching computer and internet ethics is an essential step in combating crime.

Keywords: Cybercriminal, Public deterrence, Private deterrence, Deterrence obstacles, Rehabilitation

